

الحجة على أهل المدينة

1 قال محمد وقد جاء الثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه امر مولاة عكرمه ان يقرده بغيره وهو محرم فقال له عكرمة اقرده البعير وانا محرم فقال له عبد الله بن عباس يا عكرمة فانحره فقام لينحره فقال لا ام لك لو نحرته كم من قراد قتلت قال محمد ولا بأس بقتل القراد والحلمة والذباب والبعوض والنملة والرجل محرم